بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله تعالى : (ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد والجمع والجماعات والأعياد مع الأمراء إبراراً كانوا أو فجاراً يحافظون على الجماعات ويدينون بالنصيحة للأمة ويعتقدون معنى قوله ρ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشيك بين أصابعه وقوله ρ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد والحمى والسهر ويأمرون بالصبر عند البلاء والشكر عند الرخاء والرضا بمر القضاء ويدعون إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال. ويعتقدون معنى قوله ρ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقا. ويندبون إلى أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك ويأمرون ببر الوالدين وصلة الأرحام وحسن الجوار والإحسان إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل والرفق بالمملوك وينهون عن الفخر والخيلاء والبغي والاستطالة على الخلق بحق أو بغير حق ويأمرون بمعالي الأخلاق وينهون عن سفسافها وكل ما يقولونه ويفعلونه من هذا وغيره فإنما هم فيه متبعون للكتاب والسنة وطريقتهم هي دين الإسلام .)

This file was downloaded from QuranicThought.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين ... أما بعد:

فهذا الفصل الذي ابتدأه شيخ الإسلام بالكلام عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما تلا ذلك من المسائل شمل قسمين من الأقسام التي يدخلها جمع من أهل السنة في العقيدة وهذان القسمان هنا هما التعامل منهج التعامل والثاني الأخلاق أو ما يسمى المنهج بعامة حيث إنهم خالفوا طرق أهل الضلال في سلوكهم في أنفسهم وفي سلوكهم مع غيرهم فاتبعوا في ذلك نصوص الكتاب والسنة واقتفوا أثر الرعيل الأول وهذا هو الذي سماه بعض المعاصرين المواجهة فكلمة التعامل أو طريقة المواجهة أو طريقة الدعوة أو الأخلاق وما شابه هذه الألفاظ وما دل عليها من المعاني هذه كلها داخلة في عقيدة أهل السنة فالعقيدة كما مر معك من أول الكتاب إلى هذا الموطن اشتملت على مباحث متنوعة منها مباحث أصلية في شرح أركان الإيمان الستة ومنها متحمات لذلك كما مر معنا ومنها الكلام على منهج التلقي والاحتجاج بما يكون هو الذي مر معنا في الفصل السابق حيث تكلم عن النصوص والتسليم لها والإجماع وحجيه ذلك وما ينضبط به الأمر وما يتصل بهذه المسائل في هذا الفصل يتكلم الإمام رحمه الله تعالى عن أصول مسائل التعامل وهي من عقيدة أهل السنة والجماعة فعقيدة أهل السنة والجماعة أتباع السلف

This file was downloaded from QuranicThought.com

الصالح فيها طريقتهم في التعامل مع الخلق مع المسلمين ومع المنافقين ومع الكافرين وكذلك في أصناف المسلمين تعاملهم مع ولاتهم تعاملهم مع علمائهم تعاملهم مع خاصة المسلمين وأتقيائهم وتعاملهم مع بقية أهل الإسلام من المطيعين وتعاملهم مع عصاة أهل الإسلام فهذه الأنواع من أصناف الناس كلها لأهل السنة والجماعة ضوابط في مواجهتهم وأمرهم ونهيم وما ينضبط به الأمر لأن هذه المسائل دخل فيها أهل الابتداع وأهل الضلال من الخوارج والمعتزلة والرافضة ومن شابههم من الفرق القديمة والحديثة دخلوا فيها بأهوائهم فكان من مميزات أهل السنة والجماعة أن لهم منهجاً واضحاً في التعامل مع الخلق التعامل مع الناس وهذا من صلب العقيدة ودليل ذلك ظاهر في كتب أهل السنة القديمة والحديثة والمتوسطة ككتاب شيخ الإسلام العقيدة الواسطية وغيره .

فإذا هذه المسائل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحج مع الأمراء والجهاد مع الأمراء والجمع والجماعات مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً والمحافظة على الجمع والجماعات والدعوية بالنصيحة للأمة وما شابه ذلك ، هذه كلها منهج لأهل السنة والجماعة تميزوا به عن غيرهم ومسائل الأمر والنهي سبق تفصيلها في ما مضى وذكر بعدها ما يتعلق بالأمراء وولاة الأمر .

قال: ويرون وإقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً هذه هي السنة الماضية فإن النبي عليه الصلاة والسلام روي عنه كما في السنن أنه قال: ((الحج والجهاد ماضيان مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً)) وفي إسناده بحث وأجمع أهل السنة على هذا الأصل لما قر القرار وأنه لا يجوز الخروج على الولاة ولا يجوز التخلف عن حضور الجماعات معهم ولو أخروا الصلاة قال فيها عليه الصلاة والسلام صلي الصلاة لميقاتها وصلها معهم فإنها لك نافلة وكذلك الجهاد معهم لأن بر الأمير أو فجور الأمير هذا يرجع إلى نفسه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقد قال ابن المبارك رحمه الله تعالى لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل في الأبيات المشهورة عنه وقال الحسن τ ورحمه الحسن البصري قال: إن ما يصلحون أكثر مما يفسدون وهذا الأصل عام عند أهل السنة والجماعة في كل أمير ووالٍ ما دام أنه لم يخرج عن الإسلام. فإذا خرج عن الإسلام وكفر بالله جل وعلا كان البحث بحثاً آخر لكن مادام أن اسم الإسلام باقٍ عليه ولو كان ليس معه منه إلا القدر الذي يصح معه بقائه على الإسلام فإن الحج ماضٍ معه والجهاد ماضٍ معه والجمعة ماضية معه والجماعات كذلك والأعياد وذلك سواء أكان صالحاً أم طالحاً فاسقاً معلناً للفسق أم مستتراً بالفسق الأمر عندهم واحد في ذلك والنصوص الدالة على هذا الأصل كثيرة جداً في أن طاعة ولاة الأمور واجبة والخروج عليهم محرم والصلاة معهم إقامة الحج والجهاد هذا من طريق أهل السنة فقد روى البخاري في صحيحه أن ابن عمر كان مفتياً في الحج من جهة أمير المؤمنين من ولاة بني أمية فكان الذي في إمرة الحج الحجاج بن يوسف الظالم المبير وكان ابن عمر يدخل عليه ويستشيرة ويكون معه وإياه بحث في أمور الحج والفتوى. روى البخاري في صحيحه أن ابن عمر في الحج كان يصلي خلف الحجاج وكان يقول للحجاج أخرج قال: الحجاج أفي هذه الساعة قال: نعم سنة أبي القاسم ρ فالصلاة خلف الظالم وخلف المفسد وخلف المقتل لأولياء الله كالحجاج ونحو ذلك هذا من سمة أهل السنة فلا يتخلفون عن الاجتماع العام في الصلاة وما شابهه لأجل ظلم الأمير أو لأجل فسقه في نفسه أو في الأمة أو ظلمه في نفسه أو ظلمه للأمة أو تقتيله الصالحين أو للناس وما شابه ذلك فإن بقاء الهيبة وبقاء اتباع الأمر فيه من المصالح عند أهل السنة والجماعة ما هو راجح على مصلحة ترك الظالم والبراءة منه والبعد عنه لا يتابع في ظلمه ولكن يتعاون معه على ما أمر الله جل وعلا من البر والتقوى { **وتعاونوا على البر**

This file was downloaded from QuranicThought.com

والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان } والسلف رضوان الله عليهم كان لهم في مسألة الخروج على الإمام في أول الأمر كان لبعضهم اجتهاد خالف فيه النصوص وهذا الاجتهاد منه لا يتبع فيه بل ينسب إليه وليس طريقاً لأهل السنة والجماعة اتباع السلف الصالح بل يقال هكذا فعل الصحابي مثلاً فلان أو هكذا فعل التابعي فلان أو هكذا فعل تبع التابعي فلان فيما خرجوا به على الوالي لتأويل نظروا فيه والذين يخرجون على الولاة بالسيف قسمان :

القسم الأول: البغاة وهم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ لهم تأويل إما في المال أو لهم تأويل في الدين ونحو ذلك فهؤلاء يسمون البغاة كما قال الفقهاء في تعريف البغاة في قتال أهل البغي قالوا: وهم الذين خرجوا على الإمام بتأويل سائغ. فإن كان خرجوا بتأويل غير سائغ فهم المحاربون الذين جاء فيهم حد الحرابة .

والصنف الثاني من الذين يخرجون على الولاة : الخوارج الذين يتبعون عقيدة الخوارج الأول فليس كل من خرج على الإمام الحق على ولي الأمر المسلم خارجياً بل قد يكون باغياً له تأويله ويقاتل حتى يفيء إلى أمر الله جل وعلا وقد يكون خارجياً والخارجي له أحكام الخوارج المعروفة وهم الذين يخرجون على الإمام لأجل معتقدهم في ذلك. والنصوص الدالة على وجوب السمع والطاعة كثيرة معروفة مشهورة كقول الله جل وعلا { **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر. ذلك خير وأحسن تأويلا** } وكما ثبت في الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((من أطاع الأمير فقد أطاعني ومن عصى الأمير فقد عصاني)) وثبت عنه أيضاً عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر)). وهذا فيه عموم قال أهل السنة أن هذا يشمل الأقوال والأعمال

This file was downloaded from QuranicThought.com

والاعتقادات من رأى من أمير شيئاً يكرهه من الأقوال المخالفة للحق أو الأعمال المخالفة للحق أو الاعتقادات المخالفة للحق فسلك سبيل المبتدعة فإن يجب الصبر. ولا يجوز نزع اليد من الطاعة كما فعل الإمام أحمد مع ولاة بني العباس مع أنهم كانوا في شر مقالة أخذوا الناس بها ودعوا الناس إليها وقتلوا وحبسوا فيها من حبسوا فكانت طريقة الإمام أحمد أنه لم ينزع يداً من طاعة بل نهى ابن نصر الخزاعي في طريقته ورغبته في الخروج على الوالي حتى قتل الخزاعي في ذلك ولما قيل للإمام أحمد في ذلك ما هو معلوم قيل له ألا ترى ما الناس فيه. ألا ترى هذه الفتنة يعني فتنة الابتلاء بخلق القرآن وفتنة الناس فيه ألا ترى هذه الفتنة قال: هذه فتنة خاصة وإذا وقع السيف وسالت الدماء صارت فتنة عامة. إياكم والدماء إياكم والدماء إياكم والدماء. وجعل ينقض يديه كالكاره لذلك أشد الكراهية.

وقوله عليه الصلاة والسلام هنا من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر كما هو معلوم في الأصول أن كلمة شيئاً نكرة جاءت في سياق الشرط فتعم الأشياء التي تكره ولهذا جاء في حديث آخر في الصحيح أطع الأمير وإن جلد ظهرك وأخذ مالك. وذلك لأن ضرره يكون محدوداً أو الفتنة التي تحصل به أو الظلم الذي يحصل منه يكون محدوداً. أما إذا عم ونزعت اليد من طاعة فإنه يكون ذلك مسبباً لأنواع من الفساد .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلام له قال ولم تخرج طائفة على ولاة الأمر إلا وكان ما أفسدوا بالخروج عليه أعظم مما ظنوه من الصلاح. وهذا جربه من جربه في عصر التابعين ومن بعدهم فما نفع ولهذا ذكر بعضهم كالحافظ ابن حجر أن الخروج على الوالي كان فيه قولان: عند السلف ثم استقر هذا تعبير الحافظ ابن حجر قال: ثم استقر أمر أهل السنة والجماعة على أنه لا يجوز الخروج على الولاة وذكروا ذلك في عقائدهم وهذا الذي قال من أنه ثم قولان فيه للسلف هذا ليس

This file was downloaded from QuranicThought.com

بجيد بل السلف متتابعون عن النهي عن الخروج لكن فعل بعضهم ما فعل من الخروج وهذا ينسب إليه ولا يعد قولاً لأنه مخالف للنص النصوص كثيرة في ذلك كما أنه لا يجوز أن تنسب إلى من أحدث قولاً في العقائد ولو كان من التابعين أن نقول هذا قول للسلف فكذلك في مسائل الإمامة لا يسوغ أن نقول هذا قول للسلف لأن من أحدث القول بالقدر كان من التابعين ومن أحدث القول بالإرجاء كان من التابعين من جهة لقيه للصحابة لكن ردت تلك الأقوال عليه ولم يسغ أحد أن يقول قائل كان ثم قولان للسلف في مسألة كذا فكذلك مسائل الإمامة أمر السلف فيها واحد ومن تابعهم وإنما حصل الاشتباه من جهة وقوع بعض الأفعال من التابعين أو تبع التابعين أو غيرهم في ذلك. والنصوص مجتمعة عليهم لاحظر لهم منها. ويرون إقامة الحج والجهاد. الجهاد مضى مع كل الولاة أهل الحديث والسنة لم يتخلفوا عن الجهاد في أي فترة من فترات تاريخ الإسلام مادام أن الوالي الذي أمر بالجهاد مسلم أو حث عليه أو كان الجهاد في زمنه هم لا يتخلفون عن الجهاد أو يقولون لا جهاد اليوم لأجل أن الوالي فيه كذا أو أن ولي الأمر فيه كذا من الظلم والطغيان ونحو ذلك. كما كان من ولاة بعض ولاة بني أمية وبعض ولاة بني العباس فمن بعدهم.

كذلك الجمع والجماعات ماضية مع الأئمة وقد ذكر النبي عليه الصلاة والسلام أنه سيكون أمراء كما جاء في صحيح مسلم وغيره قال: سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها قالوا: فما تأمرنا قال: صلوا الصلاة لوقتها. ثم صلوها معهم فإنها لكم نافلة وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد أن بعض ولاة بني أمية كانوا يحبسون الناس إلى صلاة الجمعة فلا يخرجون في صلاة الجمعة إلا قريب العصر وكان الصحابة في الناس وكان التابعون وسادة التابعين وعلماء التابعين في الناس وكان الشرط يقفون على الرؤوس ألا يصلي أحد قبل إتيان الأمير فكان يلقون من ذلك عنتاً وشدة قال ابن عبد البر : فكان بعضهم يصلي إيماءاً خشية من ذهاب الوقت فكانت المسائل

This file was downloaded from QuranicThought.com

هذه في الزمن الأول شديدة في مسائل الصلاة والعبادة وكان الأمر ما يراه الأمراء في ذلك الزمان. ومع ذلك كان طريقة أهل السنة واحدة لأن النصوص دلت على شيء عام ونهت عن شيء محدد فلزموا ذلك ولم يختلفوا فيه مع تغير الأحوال في الأزمنة المختلفة .

قال مع الأمراء ، والأمير يشمل ولي الأمر ويشمل الأمير الذي جعله ولي الأمر أميراً سواء كانت إمارة حضر أم إمارة سفر فالأمير هو من جعل يأمر على من عنده فهذا إذا كان أميراً بالولاية العامة أو كان أميراً بالولاية الخاصة فإنه ينعقد له الأمر براً كان أم فاجراً وقد صلى ابن مسعود τ وغير ابن مسعود مع بعض ولاة الكوفة لعثمان وكان منهم من يشرب الخمر وكان يصلي بهم الفجر أربعاً ونحو ذلك كما هو معلوم المقصود من ذلك أن بر الأمير أو فجوره هذه ليس لها نظر من جهة الطاعة طاعة الأمير فيطاع سواء كان صالحاً أو فاسداً وقد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)) وبأقوام لا خلاف لهم الإمارة أو الولاية أو الإمامة هذه تنعقد عند أهل السنة والجماعة بواحد من أمور الأول ببيعة بيعته أهل الحل والعقد له واختيارهم له باختيارهم له ثم بيعتهم له وهي التي يسميها أهل العلم ولاية الاختيار وهذه هي أفضل أنواع الولاية لو حصلت لا يعدل عنها إلى غيرها ولاية الاختيار ألا لا يكون على الأمة إلا من يختار لها وولاية الاختيار هذه منها ولاية أبي بكر τ ولاية عمر ولاية عثمان الخلفاء الراشدين وكذلك ولاية معاوية بن أبي سفيان لما تنازل له الحسن بالخلافة فإنها كانت ولاية اختيار. ثم بعد ذلك لم يصر ولاية اختيار إلا في أزمنة محدودة وفي أمكنة متفرقة ليست عامة ولا ظاهرة. النوع الثاني ولاية الإجبار وولاية الإجبار تسمى أيضاً ولاية التغلب وهي أن يغلب أحد على المسلمين بسيفه وسنانه ويدعوا الناس إلى بيعته فإنه هذا تلزم بيعته لأنه غلب وهذه تسمى ولاية تغلب كما في شرح

This file was downloaded from QuranicThought.com

الطحاوية وفي غيرها وفي كتب الفقه هذا النوع ولاية التغلب تلزم بها الطاعة وجميع حقوق الإمامة لكن هذا ليس هو الأصل وليس مختاراً بل هنا لدرء الفتنة وللالتزام بالنصوص فإن النصوص أوجبت طاعة الأمير وعدم الخروج عليه وهذا غلب على الناس ودعى الناس إلى طاعته فلا يجوز أن يتخلف عن مبايعته مما حصل في أنواع الولاية في زمن الخلفاء أن أبا بكر τ ولي بنص من رسول الله ρ وبالاجتماع عليه وعمر ولي بنص من أبي بكر τ ثم بالاجتماع عليه وعثمان τ ولي بجعل عمر الولاية في ستة نفر اختاروا عثمان من بينهم ثم بايعه الناس وعلي τ لم يجتمع الناس عليه وإنما بايعه من كان في المدينة وبايعه غيره هذا فيه أن الولاية الشرعية تحصل بالتنصيص عليه من الوالي قبله وهو الذي أخذه معاوية τ حين عقد البيعة ليزيد بن معاوية في حياته ولاية للعهد ولما عقد البيعة ليزيد ولاية للعهد لزمت ذلك في حياته واستمرت بعده فلولاية التنصيص هذه إن كان بعدها اختيار من أهل الحل والعقد صارت ولاية اختيار وإن كانت من جهة الغلبة أنه لا يستطيع أحد أن يخالف وإلا لفعل به وفعل صارت ولاية تغلب ولهذا يعدون ولاية يزيد ابن معاوية من ولاية التغلب لا من ولاية الاختيار بخلاف معاوية τ فإنه خير ملوك المسلمين وولايته كانت بالاختيار لأن الحسن τ تنازل له عن الخلافة وعن إمرة المؤمنين فاجتمع الناس على معاوية سنة ٤١هـ. وسمي ذلك العام عام الاجتماع أو عام الجماعة فالمقصود من ذلك أن حصول الولاية الشرعية يكون بأحد هذه الأشياء ولاية الاختيار وولاية الإجبار أو ولاية التغلب فيها أفضل وفيها جائر. أما الأفضل فإن تجتمع في الوالي أن تجتمع في ولي الأمر في الإمام الشروط الشرعية التي جاءت في الأحاديث من مثل أن يكون قرشياً عالماً وأن يكون سليماً من خوارم المروءة أو نواقض العدالة أو سالماً من الفسق يعني صالحاً ونحو ذلك من الشروط المعتبرة العامة التي تكلم عليها الفقهاء هذه في ولاية الاختيار يشترط في الوالي أن يكون قرشياً في

This file was downloaded from QuranicThought.com

أي ولاية. في ولاية الاختيار أما ولاية التغلب فإنما لدرء الفتنة فيقر الوالي ولو كان عبداً حبشياً كما جاء في الصحيح أن النبي ρ قال: ((اسمع وأطع ولو كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف كأن رأسه زبيبه وهذا في ولاية التغلب)) والرواية الثانية: هذه وإن كان هذه عامة والرواية الثانية قال وإن تأمر فيها وأن تأمر عليكم عبد حبشي. وفي رواية وإن أمر عليكم حبشي. وهذه كله فيها بيان أن فقد الشروط المعتبرة الأئمة من قريش القرشية ونحوها هذه إنما يعني اجتماع هذه الشروط يكون في ولاية الاختيار أما في ولاية التغلب فلا ينظر إلى هذه الشروط لأن المسألة مسألة غلبة بالسيف. فينبغي تحرير هذا المقام وظهور الفرق بين ولاية الاختيار وولاية التغلب وكل منهما ولاية شرعية عند أهل السنة والجماعة يجب معها حقوق الأمير كاملة النصوص أوجبت طاعة ولاة الأمر كما جاء في قول الله جل وعلا { **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** } .

قال ابن القيم ، رحمه الله ، وغيره : طاعة ولاة الأمر تبع لطاعة الله ورسوله ليست استقلالية لأنهم ليست جهات تشريعية وإنما الشرع يؤخذ من الله جل وعلا ومن رسوله ρ وأما ولاة الأمور فطاعتهم تبع لطاعة الله وطاعة رسوله فليس لهم الحق في أن يحلوا حلالاً ولا أن يحرموا حراماً ولا أن يأمروا بما لم يبحه الله جل وعلا فإن أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق يعني أن طاعة ولاة الأمور طاعة واجبة في غير المعصية هذا الذي دلت عليه النصوص أن الأمير يطاع في غير معصية والنصوص ما فرقت بين ولاة العدل وولاة الجور فإنها عامة

فيمن ولي في كل أمير ولي .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وهكذا عقائد أهل السنة يطلقون ويقولون: براً كان أم فاجراً ويرون حقوقه كاملة سواءً كان براً أو فاجراً وذلك يعني سواء كان عادلاً أم ظالماً فالنصوص أوجبت الطاعة وحرمت الخروج وحرمت طاعة الأمير في المعصية لأن حق الله جل وعلا أوجب فإذا أمر بمعصية فلا يطاع نفهم من ذلك أن أهل السنة والجماعة قالوا: إن طاعة الأمراء تكون في أربعة أشياء من الحكم التكليفي :

تكون في الواجبات وفي المستحبات وفي المباحات وفي المكروهات وهذه الأربعة جارية أيضاً في حق ولاية الوالد على ابنه فإنه يطاع في الواجب ويطاع في المستحب ويطاع في المباح ويطاع في المكروه إذا قال لك أفعل كذا وهو مكروه فإن طاعته واجبه وفعل المكروه لا إثم فيه فيرجح جانب الواجب لأنه أرجح من جهة الحكم يبقى الحكم التكليفي الخامس وهو ما نهي عنه نهي تحريم فإنه لا يطاع فيه إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق بعض أهل العلم فرق .

وقال: الولاة قسمان: ولاة عدل وولاة جور. وولاة العدل يطاعون فيما يعلم أنه طاعة وولاة الجور يطاعون، وولاة العدل يطاعون مطلقاً نعيد الكلام. قسموهم إلى قسمين ولاة عدل وولاة جور. فقالوا: ولاة العدل يطاعون في غير المعصية وأما ولاة الجور فلا يطاعون إلا فيما يعلم أنه طاعة أما ما لا يعلم أنه طاعة فإنهم لا يطاعون فيه لأنه لا يؤمن أن يؤمر. أن يأمروا العبد بمعصية فلابد أن تعلم أن هذا طاعة حتى تطيع وهذا القول فيه مخالفة للنصوص وهو موجود في بعض كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

وشيخ الإسلام حين ذكر هذا الكلام أراد به منعه حين منع من القول بعقائد السلف الصالح ومنع شيخ الإسلام رحمه الله إذ ذاك فيه معصية إذ لا أحد في وقته قام بنشر عقيدة السلف الصالح إلا هو فلو منع هو هذا بحسب الآن كلام شيخ الإسلام فلو منع هو واستجاب للمنع مطلقاً فإنه يكون انطفاء لعقيدة السلف

This file was downloaded from QuranicThought.com

الصالح وقد رأى في وقته أنه لا أحد يقول بعقيدة السلف الصالح. وينشرها بين الناس فلهذا ذكر شيخ الإسلام هذا التفريق وهو من اجتهاداته وأكثر أهل العلم على خلافه وشيخ الإسلام معذور فيما قال لأنه رأى ما تشتد الحاجة إليه في وقته بل هو من الضروريات أعظم من حاجة الناس إلى الأكل والشرب والمسكن والملبس أن يبين لهم عقيدة السلف الصالح وليس ثم من يقوم بها في وقته بل منذ انتهاء القرن الرابع الهجري لا أحد يقوم بعقيدة السلف الصالح بظهور وتفصيل إلا ما كان من أفراد ليس لهم جهد وجهاد لكن يعني أفراد قليلين لهم تصنيفات وكذا لكن ليسوا بمرتبة شيخ الإسلام في الظهور والبيان والنبي عليه الصلاة والسلام وعد هذه الأمة بأنه لا يزال طائفة منها ظاهرة على الحق هذا التفريق بين الطاعة طاعة بالإمام العدل في غير المعصية طاعة لإمام الجور والظلم فيما يعلم أنه طاعة هذا التفريق غير صحيح لأنه مخالف للنصوص إلا في حالة واحدة بل نقول إلا في حالة معينة وهي أنه ليس ثم من يقوم لتبيين الناس الواجب عليهم من جهة الاعتقاد ومن جهة العبادة إذا كان ليس ثم من يقوم يتبين ما يصحح للناس عقيدتها وعبادتها فإنه يقال أنه لا يطاع في ذلك لأن طاعته في ترك بيان العقيدة المتعينه على هذا الفرد أو بيان العبادات المتعينة على هذا الفرد هذه معصية فرجع الأمر إلى الحال الأولى فصارت المسألة أن ما دلت عليه النصوص أن الولاة يطاعون في غير المعصية في الأحكام الأربعة التكليفية وإذا أمروا بمعصية فلا يطاعون. قال في وصف أهل السنة والجماعة ويحافظون على الجمع والجماعات. وهذا الوصف لهم منهجي من منهجهم وطريقتهم وسلوكهم أنهم يحافظون على الجمع والجماعات مخالفين في ذلك طوائف الضلال فأول الطوائف التي خالفوها بهذا الوصف طائفة المنافقين فإن المنافقين لا يحضرون الجماعات ولا يحضرون الجمع إلا ما اشتهوا والطائفة الثانية التي خالفوها الروافض الذين يقولون لا جمعة ولا جماعة إلا مع الإمام المعصوم والطائفة الثالثة التي

This file was downloaded from QuranicThought.com

خالفوها الخوارج لأن الخوارج لا يصلون إلا خلف من كان على مثل عقيدتهم والطائفة الرابعة الذين لا يصلون إلا خلف من يعلمون عقيدته في الباطن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، في موضع : ومن قال: لا أصلي الجماعة ولا الجمعة. ولا العيد إلا خلف من أعلم عقيدته في الباطن فإنه مبتدع مخالف لقول الأئمة الأربعة ولسلف الأمة وهذا موجود في الزمن الأول وموجود في هذا الزمن ممن يسمون جماعة الوقف الذين يجعلون الناس لا تعلم عقائدهم يعني مستورون إلا من ظهر أنه موحد أو ظهر أنه مشرك ومن لم يظهر توحيده أو شركه فهذا موقوف أمره فلا يصلى خلفه حتى تعلم عقيدته في الباطن هذا قول مبتدع مخالف لطريقة أهل السنة فإن أهل السنة والجماعة يجعلون الأصل في المسلم الإسلام مادام أنه لم يظهر منه مكفر ولم يظهر منه مخرج من الملة فإن الأصل فيه الإسلام فلا تشترط في الذي يصلي أن تعلم عقيدته في الباطن ونقول هذا ما ندري عنه فلا نصلي خلفه حتى نعلم حالة في الباطن واعتقاده في الباطن هذا باطل لأنه نصلى ونحافظ على الجمع والجماعات وقد صلى أئمة السلف خلف الجهمية في الجمع وصلوا خلف بعض المعتزلة وصلوا الجمعة والجماعة خلف بعض غلاة المرجئة ونحو ذلك كما ذكره الأئمة عنهم منهم ابن تيمية وغيره ذكر ذلك عن السلف وهذا القدر مجمع عليه بين أو بدل مجمع متفق عليه بين السلف في أنهم يصلون خلف الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة والجماعات وإنما تنازع السلف في مسألة هل تعاد الصلاة أم لا؟ هذه مسألة أخرى يعني الصلاة خلفهم تصلي خلف من يصلي بالناس ما تفارق الجماعة والجمعة لكن هل تعاد الصلاة خلف من ظهر منه عقيدة مكفرة كالجهمية والمعتزلة أم لا ، تعيد الصلاة ؟

على قولين عند الإمام أحمد وعند غيره معروفة في الفقه لكن من جهة الأفضلية إذا كان ثم من سيتقدم بدون ولاية للصلاة ثم من يتقدم وهو لا تعلم عقيدته وهناك من

This file was downloaded from QuranicThought.com

يعلم أنه صحيح العقيدة متابع لطريقة السلف موحد فإنه يقدم على من تجهل عقيدته لأنه لا يجوز الصلاة خلف مبتدع إذا كان المجال مجال اختيار أما إذا كانت المسألة إمامة بولاية يعني الإمام اللي معينة هو الإمام فإنك تصلي وراءه محافظة على الجمعة والجماعة والعيد.

هذه مسألة اجتهاد عرض علينا أسئلة في هذا من مثل بعض مناطق أفريقيا ونحو ذلك يكون الكثرة الكاثرة لا يكفرون بالطاغوت فهذا ما العمل فيه؟ هل يحافظ على الصلاة أم تترك الصلاة معهم فالظاهر من الحال أنهم إن تمكنوا من مسجد يأمون فيه بعض ..... لكن في منطقة أكثرهم مثل ما تقول مشركون والغالب فيهم أنهم لم يحققوا ولم يكفر بالطاغوت ثم يعني يصلي وله صلاته ولذلك صلاته وارتباط صلاة الإمام بالمأموم فيها خلاف كما هو معروف والصواب أن المأموم له صلاته والإمام له صلاته .

وقد سئل في ذلك سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز فقال. اجتهدوا في الأمر لعلكم تجدون مكان تصلون فيه إمامة مسجد لكم فإذا ما وجدتم صلوا خلفهم وصلاتكم مقبولة إن شاء الله. يختلف الوضع هذه مسائل عملية يختلف فيها الوضع لأن بعض الأحيان يكون هناك إحراج شديد في هذه المسألة يعني يعلمون إن هذا يحضر الموالد التي يذبح فيها لغير الله. يحضر الذبح لغير الله ولا يغير أو إذا عرضت مسائل التوحيد كان من المنفرين عنها. هذا ما كفر بالطاغوت وهذا له. هذا مشرك من جنس المشركين بل قد يكون إذا كان من العلماء أو من القراء أشد فتنة وأعظم شركاً من العامة وهذا هو الذي يحصل فيه الإشكال على العموم إذا عرض من ذلك شيء فيحصل فيه استفتاء للمتفقين فيما بون بالصواب

إن شاء الله.

This file was downloaded from QuranicThought.com

قال: ويدينون بالنصيحة للأمة. الأول : الجمل الأول هذه في منهج التعامل مع ولاة الأمور ومع من يلي الإمامة وأولها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع العصاة ومع المبتعدة وغيرهم ذكرنا أمورها ننبه هنا على كلمة انتشرت في هذا الزمن وهي قول بعضهم أننا نحتاج في هذا الزمن إلى عقيدة سلفية ومواجهة عصرية. هو يقول العقيدة على عقائد السلف والمواجهة تكون مواجهة تناسب العصر. وهذه الكلمة قالها بعض الإخوان المعاصرين وهي غلط على السلف الصالح وعلى عقيدة السلف الصالح لأن كلمة مواجهة عصرية هذه كلمة مجملة ماذا يراد بكون المواجهة عصرية؟ إن كان المراد بالوسائل. يعني مثلاً بالشريط وبالردود وبالدعوة وبالمكاتب التي تفتح ونحو ذلك فهذا.. هذا صحيح هذه. وسائل قد يتوسع الناس فيها .

أما إذا كان المراد بعصرية المواجهة أن تحدث أنواع من الإنكار ليست على منهج عقيدة السلف أو أن يواجه الولاة بطرق جديدة ليست على منهج السلف فإن هذا مخالف لطريقة السلف والعقيدة. منها المواجهة مثل هذه الألفاظ العقيدة منها المواجهة عقيدة أهل السنة والجماعة أحد أجزائها طريقة المواجهة طريقة التعامل مع العصاة. مع المبتدعة مع الولاة مع العلماء. مع الناس من أئمة الصلاة ونحو ذلك كما مر عليك في هذا الموطن .

فالواجب إذا يقال: عقيدة سلفية لأن عقائد السلف شملت جميع ما نخالف به عقائد أهل الضلال وأهل البدع فلا حاجة إلى شيء عصري في المواجهة يخالف طرق الأولين لأن قول القائل مواجهة عصرية هذه قد تدخل فيها صور جديدة في هذا الزمان مما يحدثه بعض المجتهدين وبعض الناس في هذا الأمر. فيكونون مغالطين على السلف ومغالطين على الأمة بل الواجب أن تكون العقيدة التي فيها مسائل الإيمان منها مسائل القدر. منها مسائل الصفات والأركان كلها والكلام في الصحابة وأمهات المؤمنين. والكلام في كرامات الأولياء والكلام في بقية المسائل العلمية.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وكذلك في مسائل منهج التلقي الكتاب والسنة واجتماع السلف الصالح ونبذ العقل وكذلك في مسائل المواجهة والتعامل كذلك في مسائل الأخلاق. هذه خمسة أشياء عند أهل السنة والجماعة لابد من رعايتها والتفريق في المواجهة أو إخراج المواجهة من عقيدة السلف الصالح هذا لم يسبق إليه أحد قبل هذا الزمان فيكون من جملة المحدثات.

قال لم يسبق إليه أحد قبل هذا الزمان فيكون من جملة المحدثات. قال : ويدينون بالنصيحة للأمة. هذا لقول النبي : فإذا ما وجدتم صلوا خلفهم وصلاتكم لله مقبولة إن شاء الله .

يختلف الوضع هذه مسائل عملية يختلف فيها الوضع لأن بعض الأحيان يكون هناك إحراج شديد أو حرج شديد في هذه المسألة يعني يعلمون إن هذا يحضر الموالد التي يذبح فيها لغير الله يحضر الذبح لغير الله ولا يغير أو إذا عرضت مسائل التوحيد كان من المنفرين عنها هذا ما كفر بالطاغوت وهذا له.

قال مشرك من جنس المشركين بل قد يكون إذا كان من العلماء أو من القراء أشد فتنة وأعظم شركاً من العامة وهذا هو الذي يحصل فيه الإشكال: هذا لقول النبي عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة وقوله يدينون يعني يتعبدون الدينونة التعبددان بكذا يعني تعبد بكذا فهم يتعبدون بالنصيحة للأمة يعني يتقربون إلى الله جل وعلا بنصح الأمة كما جاء في حديث تميم الدراي أن النبي ρ قال: ((الدين النصيحة. الدين النصيحة الدين النصيحة. قلنا لمن يا رسول الله قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم)) النصيحة لله بإخلاص الدين له والنصيحة للنبي ρ بمتابعة سنته وترك البدع والنصيحة لكتاب الله بتلاوته وتحكيمه وتحليل حلاله وتحريم حرامه. والنصيحة لأئمة المسلمين بطاعتهم في غير المعصية وبترك الخروج عليهم والنصيحة لعامة المسلمين بالسعي في إرشادهم للحق والهدى ومحبة الخير لهم والسعي

This file was downloaded from QuranicThought.com

فيما يصلحهم والتعاون معهم على البر والتقوى فكلمة النصحية هذه كلمة جامعة تشمل أصول الدين وتشمل فروعه تشمل التوحيد وتشمل المعاملات ولهذا قال عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة. فجعل الدين محصور في النصيحة لأن حقيقة النصح إخلاص القول والعمل لله جل وعلا وإخلاص العمل لله جل وعلا يتضمن أن يخلص المتابعة ويخلص اتباع الكتاب ويكون دائناً بالطاعة ودائناً بمحبة الخير للأمة فالنصح مثل ما قالوا: إن النصح هو خالص الشيء هذا شيء نصيح يعني خالص لم تشبه شائبه والنصيحة للأمة أن تحب لهم الخير لئلا يشوب تلك المحبة شائبة .

وقد قال هنا: ويعتقدون معنى قوله ρ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً يعني المؤمن الكامل الإيمان للمؤمن مطلقاً كالبنيان يشد بعضه بعضاً فالمؤمن الأولى المراد بها كامل الإيمان والمؤمن الثانية المراد بها من معه مطلق الاسم لا الاسم المطلق فالأولى المراد بها الإيمان المطلق والثانية المراد بها مطلق الإيمان فالمؤمن كامل الإيمان للمؤمن من معه أصل الإيمان كالبنيان يشد بعضه بعضاً ولذلك كملة الإيمان يدينون بالنصيحة للأمة ويسعون في ذلك ويرشدونها ويصبرون على ما أصابهم ولو سبوهم وآذوهم ولمزوهم بما يلمزون به فإنهم يحبونهم وينصحون لهم وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى وغيره وددت لو أن الخلق أطاعوا الله وقرض جسمي بالمقاريض. يعني بالمقصات الكبار هذه قطع قطع والناس أطاعوا الله لكن الأمر هين وهذا من عظم محبته لهم وقد قال أيضاً فيما روي عنه رحمه الله أنه كان يدعوا في سجوده بقوله: يا ربي هذا الإمام أحمد أن جعلت أحداً من خلقك فداءً لعصاة أمة محمد ρ فاجعلني ذلك الرجل. وهذه أعظم ما يكون من المحبة للخلق والنصح لهم فإنه يود أنهم جميعاً دخلوا الجنة ولو كان هو أصابه ما أصابه وهذا من شدة المحبة التي تغلب على النفس وهذه هي المراد هنا فالمؤمن كامل الإيمان يحب الخير لإخوانه ويصبر على ما

This file was downloaded from QuranicThought.com

جاء منهم ولا يكون كما يقال أنانياً أو محتكراً الخير لنفسه بل يحب لأخيه ما يحب لنفسه كما جاء في الحديث الآخر الذي في الصحيح لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه والمراد هنا لا يؤمن أحدكم الإيمان الكامل لأن محبة الخير لإخوانكم المؤمنين هذه من كمالات الإيمان واجبة أو مستحبة بحسب الحال لكنها من كمالات الإيمان ليست شرطاً في صحته قال: وقوله ρ : ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمي والسهر)) قال: مثل المؤمنين يعني الذين كمل إيمانهم في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد أما ناقصو الإيمان فإنهم ليسوا بهذه المثابة ناقصو الإيمان يكون عنده بغض لأخيه المؤمن ويكون عنده كراهية له وسعي ربما فيما يضره وأحقاد عليه ونحو ذلك. لكن كامل الإيمان هو مع إخوانه في توادهم وتراحمه وتعاطفه كمثل الجسد الواحد لأنهم شيء واحد. قال: ويأمرون بالصبر عند البلاء .... الخ هذه في الأخلاق وهو القسم الأخير من العقيدة الأخلاق عند أهل السنة والجماعة أو أخلاق اتباع السلف الصالح. نرجئ الكلام عليها إلى الدرس القادم إن شاء الله تعالى.

س: ما تفسير الكفر البواح الذي قال عنه الرسول ρ : إلا أن تروا كفرا بواحاً؟

ج : الكفر البواح هو الظاهر الغالب البواح ما يجمع صفتين. الظهور والغلبة يعني غلب وظهر إذا رُئيَّ كفراً ظاهراً غالباً فإنه هنا يصبح الخروج مأذوناً فيه. نعم هو إذا قلنا قال العلماء على روايتين أو على قولين ؟؟ القول الأول بالإعادة والقول الثاني بعدم الإعادة.

س: لقد قلت أنه لم يكن هناك علماء يبينون الحق ومذهب أهل السنة في زمن شيخ الإسلام وهذا في نظري غير صحيح وذلك لوجود كثير من مشايخ شيخ الإسلام وتلامذته؟

This file was downloaded from QuranicThought.com

ج : هو الكلام اللي ذكره صواب بقوله: لم يكن يعني من قال لم يكن هناك علماء يبينون الحق ومذهب أهل السنة في زمن شيخ الإسلام بهذا اللفظ الاعتراض عليه صحيح لكن لو تأمل كلمتي أنا قلت لم يكن هناك من يظهرونه. تذكرون هذه كررتها كذا مرة. في ظهورهم وكان هناك قبله علماء صنفوا لكن لم يكونوا في ظهورهم بالحق وإظهارهم له بمثابة شيخ الإسلام ابن تيمية أما أن هناك علماء هناك علماء وشيخ الإسلام ابن تيمية نشأ على غير مذهب السلف نشأ مبتدعاً لم يكن على طريقة السلف الصالح بل نشأ على غير طريقة السلف الصالح ومشايخه لم يكونوا على طريقة السلف الصالح يعني أكثر مشايخه إلا ندر منهم وهذه ذكرها عن نفسه قال في موضع في الفتاوى وأما أنا فقد كنت في الأصلين على غير طريقة السلف الصالح هذه موجود النص في الفتاوى وشيخ الإسلام إنما هداه الله جل وعلا لذلك متأخراً يعني بعد سنة تسعين. بعد سنة تسعين ستمائة وتسعين يعني وعمره جاوز الثلاثين أو فوق الثلاثين لم ينشأ على العقيدة الصحيحة ولذلك رأى الغربة وأكثر مشايخه من الحنابلة على طريقة السلف ولكنهم في الصفات يفوضون في الصفات عندهم مذهب أحمد يفهمون مذهب أحمد أنه التفويض وهذا باطل فشيخ الإسلام كان يواجه أشياء عظيمة في زمنه رحمه الله تعالى وأجزل له المثوبة وجزاه عنا خير الجزاء.

س: ما هي أفضل الكتب تنصحون بقراءتها التي تتحدث عن طاعة ولي الأمر؟

ج : كتب العقيدة بعامة كلها فيها هذا المبحث. وهناك مصنفات مستقلة في ذلك يعني بين رسائل مختصرة ومطولة لكن كتأصيل هي في كتب العقيدة ففي شرح الطحاوية في بحث جيد وكذلك في لوامع الأنوار للسفاريني أيضاً كذلك جمع النصوص فيه وفي كلام شيخ الإسلام وابن القيم من ذلك الكلام الجزيل المفيد.

This file was downloaded from QuranicThought.com

س: بعض الناس يعتبر إنكار بعض المشايخ لبعض المنكرات الظاهرة في المجتمع كالربا وبعض المظاهر المخالفة لأصول الدين فيعتبرون من تكلم في ذلك وأنكره خارجاً عن الطاعة فما رأي فضيلتكم في ذلك أرجو الإجابة لأني محتار؟

ج : ما هنا حيرة إن شاء الله مع الاجتهاد في طلب الحق ما هناك حيرة. إنكار المنكرات في المجتمع مثل الربا أو انتشار الفساد فيما يتعلق بالنساء أو نحو ذلك من المنكرات هذا إنكاره واجب شرعي لأن الله جل وعلا أوجب على هذه الأمة إنكار المنكر وقال جل وعلا { **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** } وأمر بذلك فقال { **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** } فإنكار المنكرات التي تكون في المجتمعات هذا واجب شرعي على أهل العلم وعلى من يوجه الناس لكن إيجاب إنكار المنكر هذا واجب مستقل وإيجاب الطريقة في إنكاره هذا واجب مستقل فهناك واجبان واجب الإنكار وواجب الطريقة مثل ما مر معنا في كلام شيخ الإسلام قال: يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة. يعني ليس المقصود الأمر والنهي هذا هو الواجب فقط بل الواجب أن يكون الأمر والنهي على ما توجب الشريعة فمثل هذه المعاصي والذنوب من الكبائر وغيرها الطريقة الشرعية فيها أنه ينهي عن المنكر الفلاني بدون نظر إلى الواقع فيه فيقال الربا محرم يذكر الربا كحكم شرعي هذا هو الذي يجب شرعاً وما عدا ذلك من الأساليب ونحو ذلك هذه هي التي يكون فيها النظر هل هي أساليب موافقة لطريقة أهل السنة أم غير موافقة لأن بعضهم يتخذ أساليب غير مأذون بها شرعاً مثل تحديد الواقع في المنكر يقول مثلاً المنكر وقع في هذه الجهة ووقع مثلاً في الوزارة

This file was downloaded from QuranicThought.com

الفلانية ووقع في المؤسسة الفلانية ويعد هذا التشخيص من الإنكار للمنكر بطريقة شرعية وهذا غلط النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا بلغه شئ فأراد إنكاره كما جاء في الصحيح في عدة أحاديث كان يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ونحو ذلك وهذه هي طريقة أهل العلم والدين من قديم الزمان يعني في عهد أئمة الدعوة إلى وقتنا هذا وهذه طريقة السلف الصالح في أنهم ينهون عن المنكر النهي العام في سماع الناس بعامة لكن لا يحددون من الذي أتى بالمنكر أو من الواقع فيه بل ينهون عنه لأن الحديث فيه من رأى منكم منكراً فليغيره بيده. والآية فيها { **كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه فبئس ما كانوا يفعلون** } فثم واجبان. واجب الإنكار هذا متعين فلو تركت الأمة الإنكار لكانت أمة ملعونة كما لعن الله جل وعلا بني إسرائيل. والواجب الثاني أن يكون إنكار المنكر من الخطيب أو من الداعية أو من الشاب في بيته أو في سوقه أو في أي مكان أن يكون الإنكار بطريقة شرعية. إذا اشتبه عليه وهي من المسائل المشكلة في بعض المسائل ما هي الطريقة التي يسلم بها من الإثم. لابد من الاستفتاء .

وقد ذكرت لك من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الدرس الماضي أنه كان يقولك إن الآمر والناهي إذا أمر ونهى وقد غلب على ظنه أن المصلحة حاصلة وأن المفسدة إن المصلحة راجحة وأن المفسدة مرجوحه فإنه يأثم إذا غلب على ظنه بإنكاره أن المصلحة راجحة والمفسدة مرجوحة يأثم إيش لون لم.؟

قال: لأنه لابد من اليقين ما يكتفي بغلبة الظن في هذا لأنه لابد من اليقين بتحصيل المصالح وبدرء المفاسد تعلم أن المصلحة راجحة بيقين أما تقول والله يمكن خل نسويها والله يمكن لعل تنفع هذا تأثم به لأنك لا تدري ربما تحدث شيء أعظم مما نهيت عنه ودرء المفاسد كما هول معلوم مقدم على جلب المصالح. فتترك الأمر

This file was downloaded from QuranicThought.com

حتى تتيقن أن فعلك فيه تحصيل المصلحة ودرء المفسدة فإذا تحصيل هذا الكلام أن الناس في هذه المسألة يعني الشباب ما فهموا كلام المحققين من أهل العلم فظنوا أن إنكار المنكر في الدعوة أو في الخطب أو في المجالس أو نحو ذلك أن هذا مخالف لطريقة السلف بل هذا غلط كبير على منهج السلف بل يجب إنكار المنكر لكن يجب أن يكون بالطريقة الشرعية هذه هي طريقة أهل السنة والجماعة فمن أوجب إنكار المنكر على أي طريقة هذا مخالف لطريقة أهل السنة ومن قال لا تنكر بل الإنكار على أهل العلم فقط في كل المسائل هذا غلط والصواب التفصيل فما كان من العلم كما ذكرنا لكم في الدرس الماضي ما كان من العلم مما يشترك فيه الناس فهذا إنكار المنكر المنكر فيه والدعوة إليه واجبة على من علمه وما كان خاصاً أو يتعلق بمصلحة عامة في الأمة فهذا مختص بالراسخين في العلم.

س: قال: لقد قالت أن تحديد الجهة أو الوزارة التي فعلت المنكر لا يجوز وقد انكرت ما قال: عبد الفتاح الحايك في مجلة الشرق الأوسط فكيف أجمع بين ذلك؟

ج : هذا السائل يعني كأن مراده شيء فاحتج بشيء. أو من عدم فهمه لما قلت. النبي عليه الصلاة والسلام قال: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده. هذا مقال نشر في جريده باسمه فإذا نشر مقال إذا نشر أحد مقال له باسمه فقد أعلن المنكر مع التعيين فهنا الذي فعل المنكر معين وانتشر في الناس فهذا يجب أن يرد عليه بمثل طريقته هذه طريقة إنكار المنكر. أما ما حصل في وزارة لا يعلمه أحد مثلاً حصل في جهة الخطوط السعودية شيء أو حصل في شركة الأسمنت شيء الناس ما يعلمون عنه علمه الموظف الذي فيه أو أحد الشباب الذي فيه فأتاني بالخطاب فقال: اقرأ هذا لابد أن ننكر هذا المنكر باسم الذي فعله المدير الفلاني أمر بهذا الأمر ونحو ذلك مما هو في الجهة تلك فهذا نقول نعم هنا لا يجوز إنكاره إلا إذا

This file was downloaded from QuranicThought.com

شهره هو نشر في جريده ، فلان في أي جهة سواءً كان كبيراً في المسؤولية أم صغير ، وزيراً وغيره نشر منكر في جريدة من الجرائد فهنا يرد عليه بمثل طريقته لأن هذا هو ما يجب شرعاً من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ويرد عليه إما إذا كان شيئاً خفياً ما علمه إلا طائفة وما استعلن به فإن هذا . أو كان ما تعرفه الجهة التي له . أو ما كان يعرفها إلا بعضه أو ما كان يتعلق بمصلحة عامة في الأمة ونحو ذلك فهذا إنما يكون فيه الأمر بتحديد المنكر دون فاعله مثل ما قال عليه الصلاة والسلام: ما بال أقوام يقولون كذا كذا. ما بال أقوام يشترطون لأن الذي علم بهذا المنكر من ذلك الذي فعل فئة من المسلمين وليس كل المسلمين. أما عبد الفتاح الحايك في مجلة الشرق الأوسط فهذا نشر تلك المقالة الكفرية على العامة وأعلن توبته هو بعد ذلك بأسابيع .

س: هذا يسأل عن الجزائر يقول هل الثوار الذين في الجزائر هل هم . هل يعتبرون من الخوارج؟

ج : لا يعتبرون من الخوارج لأن دولتهم هناك دولة غير مسلمة فليسوا من الخوارج ولا من البغاة. وإنما الكلام معهم في مسألة هل هذا فيه مصلحة أم لا؟ هل فعلهم هذا فيه تحقيق للمصلحة التي يرجونها شرعاً أم لا؟ والواقع أنهم دخلوا في هذا الأمر دون علم شرعي ولذلك صار ما صار من مفاسد لكن البغاة والخوارج ما تقال إلا على من خرج على ولي الأمر المسلم.

س: هذا سؤال جيد جداً. يقول ما صحة تسمية الولاة الآن بولاة الأمر؟ وما الدليل على ولايتهم مع تعددهم في العالم وعدم توحيد المسلمين جميعاً على ولي أمر واحد؟

ج : سؤال جيد من حيث إثارة الموضوع هو اشتبه عليه مسألتين اشتبه على السائل مسألتين المسألة الأولى متق عليها وهي تسمية هؤلاء ولاة أمر يعني المسلم الذي يلي

This file was downloaded from QuranicThought.com

أمر المسلمين يسمى ولي أمر باتفاق سواء كان بلد أو بلدين أو عشر أو عشرين أو مائة لا خلاف في ذلك وإنما خالف بعضهم في تسميته إماماً وانعقاد البيعة للإمام المتعدد يعني عندهم أن الإمامة إنما تعقد لمن اجتمع عليه المسلمون جميعاً هذا لفظ الإمام وهو الذي تجب له البيعة عندهم فهذه شبهة عند بعض طلبة العلم أو بعض الشباب عندهم هناك تفريق بين ولاة الأمر والأئمة فعندهم ولي الأمر تجب له الطاعة ولكن ما تجب له بيعة حتى يجتمع المسلمون على والٍ واحد وهذا القول مجانب للصواب أتم المجانبه وذلك أن المسلمين أجمعوا بلا نكير ولا اختلاف على انعقاد الإمامة الشرعية لإمامين هما إمام بنى العباس في بغداد وإمام بني أمية في الأندلس ومضت الأمة على ذلك قروناً وكل واحد من هذين الإمامين العلماء وأئمة السنة في بلده يقول هذا الإمام الذي تجب بيعته ويحرم الخروج عليه وهذا إجماع منهم على أن البيعة لا يتشرط لها الخلافة الراشدة العامة بل البيعة منوطة بمن ولي الأمر لأن البيعة تتجزأ بحسب البلد بحسب الوالي كما جاء في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: من بايع أميراً فأعطاه صفقه يده وثمرة قلبه من بايع أميراً سواء بايع هذا الأمير على الجهاد أو بايعه على إمارة عامة أو إمارة خاصة فهذه تنعقد البيعة فالبيعة مرتبطة بولاية الأمر وليست مرتبطة بالإمامة العظمى لذلك بعضهم يقول الإمامه العظمى هي المعتبرة عند أهل السنة والجماعة هذا غلط كبير على معتقد على أهل السنة والجماعة لإجماع أهل السنة في الأندلس على بيعة بني أمية في الأندلس ولإجماع أهل السنة في الشرق على بيعة المسلمين لولاة بني العباس وهاتان دولتان مسلمتان لما تعددت الطوائف أيضاً صارت الدول دول في القرن الرابع الهجري والخامس صارت دويلات مختلفة أيضاً ما نزع اسم الإمامة وأنيط بإمام عام عند أهل السنة والجماعة فهذا هذا البحث مهم ومن ظن أن الإمامة إنما تكون لمن أجمع عليه المسلمون في زمن فلم ينظر إلى وجود إمام بني العباس وإمام بني أمية

This file was downloaded from QuranicThought.com

وإجماع أهل السنة على أن كلاً منهما له إمامته الشرعية فقامت دولتان وتعلمون أن دولة بني أمية في الأندلس كانت قبل خروج العباسيين على من؟ على بنى أمية فخرج العباسيون على بنى أمية فأخذوا من البلاد التي يليها الأمويون بعضاً فأقاموا فيها حكم العباسين وما لم يستطيعوه بقيت فيه ولاية الأمويين اللي هي الأندلس والمغرب ثم المغرب دخل في العباسيين بعد فترة لكن الأندلس بقي في ذلك حتى سقط الأندلس وهو عند بني أمية ثم سقط بنو العباس ولاية بني العباس وهم في بغداد ولا دخل لهم في الولاية في الأندلس فهذا إجماع متيقن ولا أحد من أهل السنة قال إن ولاة بني أمية في الأندلس ليسوا بأئمة وليس لهم بيعة وكذلك ولاة بني العباس ليسوا أئمة وليس لهم بيعة لوجود إمامين في ذلك الزمان. هذا بحث والثاني في هذه المسألة أن هذا القول وهو أن البيعة لا تكون إلا مع الإمامة العظمى يلزمه أن البيعة قد ذهبت منذ أزمان وأن قول النبي عليه الصلاة والسلام من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية. إن هذا مخصوص ببعض الأزمنة دون بعض وهذا تحكم في دلالة النص وتحكم أيضاً في كلام أهل السنة فالبيعة ليس لها زمن يحدها عند أهل السنة بل هي ماضية ولم يحدها أحد و القول بأن البيعة منوطة بالإمامة العظمى هذا يلزم منه هذين اللازمين الباطلين وكما هو معلوم في بحث الجدل أن القول إذا لزم منه باطل فإنه يكون باطلاً ولذلك أهل السنة أبطلوا قول الجهمية بالحلول لأنه يكون يحل في الأشياء المستكرهة مع أن القائلين بالحلول لا يقولون بحلوله لكن قالوا: يلزم منه. فأحياناً القائل بالقول لا يلتزم القول لا يلتزم يعني ما ينتج على القول لا يلتزم لوازم القول. أقول أنا ما أتلزم هذا ولهذا قال العلماء لازم المذهب ليس بمذهب. لكن اللوازم الباطلة على القول تدل على أن القول باطل وهذا الذي تجده مبثوثاً في كتب أهل العلم. إذا كان انتقاله انتقال سفر وإقامة فهذا تلزمه بيعة الأول لأنه هو مسافر وسيرجع وأما إذا كانت انتقاله انتقال استيطان يعني

This file was downloaded from QuranicThought.com

ترك هذا الوطن واتخذ له وطناً آخر هو ما دام أنه استوطن في البلد الآخر فيلزمه أحكام ولي الأمر في ذلك البلد وكما تعلم أن الفقهاء قسموا الناس إلى ثلاثة مسافر مقيم ومستوطن وبعضهم يقول مسافر ومقيم ويدخل المستوطن في المقيم. المستوطن مثلاً أنت ذهبت إلى بلد أخرى واستوطنت فيها بحيث تركت هذا البلد لا تشتغل مثلاً تبع المملكة ولا تشتغل تبع جهة فيها ونحو ذلك. وإنما أنت قلت أنا تركت هذه وخلاص وسكنت في تلك البلد فهنا من حيث جريان الأحكام والسمع والطاعة وجريان الأحكام والسمع والطاعة بحسب البلد التي ذهبت إليها من حيث عقد القلب وثمرة القلب وصفقة اليد إما بنفسك أو بالواسطة واسطة أهل الحل والعقد هذا بحسب ما ترغب فيه أنت. فإن رغبت في بقاء البيعة الأولى لأنها هي الأصل ولم تجدد بيعة ثانية فأنت على الأولى وإذا جددت بيعة ثانية للوالي الآخر فأنت يلزمك ذلك الوالي وهي المسألة مسألة دين ما هي مسألة يعني أهواء. من مات وليس في عنقه بيعة مات ميته جاهلية يعني على كبيرة من الكبائر فهو إيش صغائره لا تكفر { **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** } الصلاة إلى الصلاة غير مكفرات لما بينهما إذا مات وليس في عنقه بيعة والصيام إلى الصيام غير مكفر لما بينهما فالمسألة عظيمة لأنها دين. والتساهل في هذا الأمر بآراء أو بأقوال أو حكي مجالس أو سواليف شباب يعني من الاستهانة بشيء من عقائد أهل السنة. الله المستعان.

س: يوجد في هذا المسجد في الأبواب الخلفية مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله هل يجوز هذا الفعل مع العلم أنها مجزأة سأرى أن شاء الله الكلمة . بس الأبواب الخلفية الشرقية هنا نشوفها إن شاء الله.

This file was downloaded from QuranicThought.com

س: ما رأيكم في قول لقد تحدث القرآن كما هو دارج على ألسنة كثير من المتكلمين؟

ج : تحدث القرآن قال القرآن ونحو هذي كلها من الألفاظ محدثة والألفاظ الثقافية التي لا يجوز استعمالها لأن الذي تحدث وجعل هذا القرآن حديثاً هو الله ومن أصدق من الله حديثا، فالقرآن لا يتحدث هو ليس بمخلوق إنما القرآن كلام الله جل وعلا فالذي يتحدث هو الله جل وعلا { **وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث** } { **إن هذا القرآن يقص على بني إسرائيل** } يظهر لي إن كلمة يقص غير قال تحدث يعني يقص بما فيه من القصص لكن تحدث. وقال: إلى الآن ما عندي جواب عن هذا. الآن ونحتاج إلى تأمل.

س: هل تعتبر النصيحة أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر؟

ج : يبدو أن هذا ما حضر الدرس الماضي أولاً .

س: هل يأمر الفساق بالمعروف وينهون عن المنكر؟

ج : نعم الفاسق يجب عليه أن يأمر وينهي مثل المطيع. وكونه فاسقاً لا يعني أن يترك الواجب لأن الواجبات متداخلة فيجب عليه أن يأمر ويجب عليه أن ينهي فإذا كان يفعل المعصية ما يترك الواجب عليه لأجل أنه واقع في معصية فيجتمع عليه مخالفات ولهذا قال الإمام مالك إذا لو لم يأمر بالمعروف إلا من فعه ولم ينهي عن المنكر إلا من تركه لما وجدت آمراً ناهياً يعني لكثرة المعصية في الناس والمخالفات.

س:

This file was downloaded from QuranicThought.com

ج : هنا هذا سؤال أيضاً عن ولاة الأمر إذا قلنا ولاة الأمر فيعني بهم في بحثنا هذا الدرس هذا نعني بهم الأمراء مثل ما قال شيخ الإسلام هنا مع الأمراء أبراراً كانوا أم فجاراً. أما كلمة ولي الأمر وأولي الأمر في النصوص فإنها في الأصل للأمراء لأنهم علماء ولما صار الأمراء غير والعلماء غير من عهد بني أمية قسم أهل العلم ذلك وذكروا في تفسير قول الله تعالى { **وأولي الأمر منكم** } قالوا هم العلماء والأمراء يعني كل فيما تجب طاعته فيه. فالعلماء فيما أوجب الله جل وعلا طاعتهم فيه من العلم والدين والأمراء فيما يتعلق بدنيا الناس والحفاظ على ثغورهم وإقامة الحدود والفرائض الشريعة ونحو ذلك. دخلنا في الجماعات والبيعة.

نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

This file was downloaded from QuranicThought.com